

الكفيل



الجمهورية الإسلامية المقدسة

أميرية ثقافية يمددها اسم مشورين الشعرية والثقافية - وحدة للدراسات والنشر في حجة العينية المقدسة

عائشة
ما محمد بن أبيها

يومٌ على الحسين عظيم

السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٣١٢هـ):

عين جودي لمسلم بن عقيل
 لشهيد بين الأعادي وحيد
 جاد بالنفس للحسين فجودي
 فقليل من مسلم طلّ دمع
 أخبر الطهر أنه لقتيل
 وعليه العيون تسبل دمعاً
 وكباه النبي شجواً بفيض
 قائلاً إني إلى الله أشكو
 فابك من قد بكاه أحمد شجواً
 وبكاه الحسين والال لما
 كان يوماً على الحسين عظيماً

لرسول الحسين سبط الرسول
 وقتيل لنصر خير قتيل
 لجواد بنفسه مقتول
 لدم بعد مسلم مطلول
 في وداد الحسين خير سليل
 هو للمؤمنين قصد السبيل
 من جوى صدره عليه هطول
 ما ترى عترتي عقيب رحيلي
 قبل ميلاده بعهد طويل
 جاءهم نعيه بدمع همول
 وعلى الال أي يوم مهول

السيد باقر الموسوي الهندي (ت ١٣٢٩هـ):

بكتك دماً يا ابن عم الحسين
 ولا برحت هاطلات العيون
 لأنك لم ترو من شربة
 رموك من القصر إذ أوثقوك
 وسحباً تجرّ بأسواقهم
 أتقصي ولم تبكك الباقيات
 لئن تقضي نجباً فكم في زرود
 وكم طفلة لك قد أعولت
 يعزها السبط في حجره
 فأوجعها قلبها لوعة

مدامع شيعتك السافحة
 تحييك غادية رائحة
 ثناياك فيها غدت طائحة
 فهل سلمت فيك من جارحة
 ألت أميرهم البارحة
 أما لك في المصر من نائحة
 عليك العشية من صائحة
 وجمرتها في الحشا قاذحة
 لتغدو في قربه فارحة
 وحست بنكبتها القارحة

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٠٣ و ١٠٤)

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ أي لو أن الذين يتعلمون السحر - وقد ذكرنا قصتهم في العدد السابق - ﴿آمَنُوا﴾ برسول الله ﴿وَاتَّقَوْا﴾ الله فتركوا ما هم عليه من نبد كتاب الله واتباع كتب الشياطين ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾ أي ثواب ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أي لو كانوا يعلمون لعلمو أن ثواب الله خير من السحر.

ثم يخاطب الله تعالى المسلمين الذين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ إذا ألقى إليهم شيئاً من العلم: (راعنا يا رسول الله) أي: راقبنا وانتظرنا حتى نفهمه ونحفظه، فنهاهم الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا﴾ لأن اليهود كانوا إذا سب أحدهم الآخر يقول له: (راعينا)، فلما سمعوا بقول المسلمين: (راعنا)، انتهزوا هذه الكلمة وخاطبوا رسول الله بها وهم يعنون تلك اللفظة عندهم، فنهاى الله المؤمنين عنها وأمرهم بما هو في معناها، فقال لهم: ﴿وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ أي انتظرنا ﴿وَاسْمَعُوا﴾ أي وأحسنوا سماع ما يكلمكم به النبي ﷺ بأذان واعية حتى لا تحتاجوا إلى الاستعادة وطلب المراجعة، أو واسمعوا سماع قبول وطاعة ولا يكن مثل سماع اليهود حيث قالوا: (سمعنا وعصينا) ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولليهود الذين سبوا رسول الله ﷺ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي مؤلم.

(أحدها) العلم: في كشف الغمة عن الحافظ عبد العزيز بن الأخضر الجنايدي في كتابه معالم العترة الطاهرة عن الحكم بن عتيبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾، قال: كان والله محمد بن علي منهم.

وعن أبي نعيم في حلية الأولياء أنه: سأل رجل ابن عمر عن مسألة فلم يدر ما يجيبه، فقال: اذهب إلى ذلك الغلام فسله وأعلمني بما يجيبك، وأشار إلى الباقر (عليه السلام). فسأله فأجابه، فأخبر ابن عمر، فقال: إنهم أهل بيت مفهمون.

وفي الحلية أيضاً: عن عبد الله بن عطاء: ما رأيت العلماء عند أحد أصغر علماً منهم عند أبي جعفر؛ لقد رأيت الحكم عنده كأنه متعلم.

وفي إرشاد المفيد: أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد... عن عبد الله بن عطاء المكي: ما رأيت العلماء عند أحد قط أصغر منهم عند أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، ولقد رأيت الحكم بن عتيبة مع جلالتة في القوم بين يديه كأنه صبي بين يدي معلمه.

وفي تذكرة الخواص لسيوطي: قال عطاء ما رأيت العلماء عند أحد أصغر علماً منهم عند أبي جعفر، لقد رأيت الحكم عنده كأنه عصفور مغلوب. قال يعني بالحكم: الحكم بن عتيبة وكان عالماً نبيلاً جليلاً في زمانه..

ويكفي في ذلك تلقينه بـ (باقر العلم)، واشتهاره بهذا اللقب بين الخاص والعام في كل عصر وزمان.

وعن جابر الجعفي: حدثني أبو جعفر سبعين ألف حديث لم أحدث بها أحداً أبداً.

وقال المفيد: لم يظهر عن أحد من ولد الحسن والحسين (عليه السلام) من علم الدين، والآثار، والسنة، وعلم القرآن، والسيرة، وفنون الآداب ما ظهر عنه..

وقد أخذ عنه عظماء المسلمين من الصحابة والتابعين والفقهاء والمصنفين وغيرهم، واقتدوا به واتبعوا أقواله واستفادوا من فقهه وحججه البينات في التوحيد والفقه والكلام.



من وقائع شهر ذي الحجة الحرام

٧ / ذي الحجة:

- استشهد الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام)، على يد هشام بن عبد الملك عام ١١٤هـ، وكان عمره الشريف آنذاك ٥٧ عاماً.

- وفيه من سنة ١٧٩هـ أولوا الإمام الكاظم (عليه السلام) إلى البصرة، وقد سجن عند عيسى بن أبي جعفر المنصور، بعد أن تم اعتقاله في المدينة.

٨ / ذي الحجة:

- يوم التروية، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتون من الماء لأجل الوقوف في عرفة، حيث لم يكن فيها ماء.

- وفيه من عام ٦٠هـ ظهر مسلم بن عقيل (عليه السلام) في الكوفة داعياً إلى الإمام الحسين (عليه السلام).

- وفيه من عام ٦٠هـ، جاء عمر بن سعيد بن العاص إلى مكة حاملاً كتاباً من قبل يزيد بن معاوية، يأمر فيه بإلقاء القبض على الإمام الحسين (عليه السلام) في مكة وإحضاره إليه، أو قتله ولو كان معلقاً بأستار الكعبة، فأسرع الإمام (عليه السلام) نتيجة هذا الأمر بالخروج من مكة حفاظاً على حرمتها متوجهاً إلى العراق.

٩ / ذي الحجة:

- فيه تاب الله سبحانه على آدم (عليه السلام)، وفيه ولد إبراهيم الخليل (عليه السلام)، وفيه نزلت توبة داود (عليه السلام)، وفيه نزلت التوراة على موسى (عليه السلام)، وفيه ولد عيسى بن مريم (عليه السلام).

- وفيه جاء الأمر الإلهي إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يأمر الناس بفتح أبوابهم التي كانت شارة على المسجد، واستثنى من ذلك باب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وباب علي (عليه السلام) وهي من كراماته (عليه السلام).

- وفيه من سنة ٦٠هـ استشهد مسلم بن عقيل (عليه السلام) وهاني بن عروة (عليه السلام) (عليه الرحمة).

- وفيه وفاة الفقيه الشيخ يحيى بن أحمد الحلي صاحب كتاب جامع الشرائع سنة ٦٨٩هـ.

- وفيه وفاة المرجع الكبير السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني (قدس سره) في الكاظمية وشيع إلى النجف الأشرف سنة ١٣٦٥هـ.

١٠ / ذي الحجة:

- يوم عيد الأضحى أحد الأعياد الإسلامية الأربعة.

وفي ليلته توفي الشيخ الطبرسي أبو علي بن الحسن (رحمه الله) صاحب كتاب (مجمع البيان في تفسير القرآن) في سنة ٥٤٨هـ.

- شهادة عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن المجتبى (عليه السلام) مع جمع من إخوته وأبناء عمومته في سجن المنصور الدوانيقي سنة ١٤٥هـ.

١١ / ذي الحجة:

أول أيام التشريق، وفداء إسماعيل (عليه السلام) بذبح عظيم.

السؤال: هل يجوز للمحرم تناول الزنجبيل اختياراً وحال الإحرام؟ وعلى فرض حرمة، هل يوجب الكفارة؟

وكان داخل الحرم فليحرم من الجعفرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعيم لأنه يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرمة)، فهل يشمل هذا الحكم من كان في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة

بالإحرام من مسجد التنعيم؟

الجواب: لا يشمل، وإنما يحكم في الأول

لأنه خرج من مكة، ولا يجوز دخولها إلا

بإحرام، فلا يجوز الإحرام من التنعيم؛ لأنه

يستلزم دخول مكة من دون إحرام.

أحكام الحج

الجزء الخامس

الإحرام

الجواب: لا يجوز تناوله، إن كان مما يطيب به، وكفارته شاة على الأحوط وجوباً.

السؤال: هل يجوز للمحرم وضع

جهاز الجوال أو سماعته أو ما يسمى

بالبوتوث أو سماعة الهاتف على أذنه

للمكاملة أثناء الإحرام للحج أو العمرة؟

الجواب: الأحوط وجوباً تركه إلا في سماعة الأذن التي توضع في داخل الأذن.

السؤال: هل يستفاد جواز لبس المخيط مطلقاً حال الاضطرار؟

الجواب: إذا يتخلص من الاضطرار إلا باللبس جاز وعليه الكفارة على الأحوط.

السؤال: هل من الممكن أن اعتمر بالملابس العادية؟

الجواب: المرأة تحرم في الملابس العادية في الحج والعمرة ولباس الإحرام خاص بالرجل.

السؤال: خلال الإحرام في حج التمتع أقسمت ثلاث مرات نسياناً، فما الحكم؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال: في حال القعود أو القيام ما حكم أن يلتحف المحرم بالبطانية المخيطة توقياً من البرد أو غيره؟

الجواب: يجوز.

السؤال: ما هو حكم من ينزع بقايا اللحم الجاف على الشفاه سهواً وهو محرم؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال: ذكرتم في (ملحق مناسك الحج) ص ١٣٧ (أن من خرج من مكة وأراد الدخول إليها في شهر ذي الحجة

السؤال: ما هي تروك الإحرام؟

الجواب: قلنا فيما سبق: إن الإحرام لا ينقذ بدون التلبية أو ما بحكمها وإن حصلت نيته، وإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي خمسة وعشرون كما يلي:

(١) الصيد البري (٢) مجامعة النساء (٣) تقبيل النساء

(٤) لمس المرأة (٥) النظر إلى المرأة وملاعبتها (٦) الاستمنا

(٧) عقد النكاح (٨) استعمال الطيب (٩) لبس المخيط أو

ما بحكمه للرجل (١٠) التكحل (١١) النظر في المرأة (١٢)

لبس الخف والجورب للرجال (١٣) الفسوق (١٤) المجادلة

(١٥) قتل هوام الجسد (١٦) التزين (١٧) الأدهان (١٨) إزالة

الشعر من البدن (١٩) ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتماس في

الماء حتى على النساء (٢٠) ستر الوجه للنساء (٢١) التظليل

للرجال (٢٢) إخراج الدم من البدن (٢٣) التقليم (٢٤) قلع

الضرس على قول (٢٥) حمل السلاح.

السؤال: هل يجوز الدخول إلى مكة المكرمة على سبيل

السياحة من دون إحرام؟

الجواب: لا يجوز دخول مكة ولا دخول الحرم المكي إلا

محرمًا، لأي غرض كان، ويستثنى من ذلك بعض الحالات

وهي مذكورة في رسالة المناسك.

حج التمتع وبدعة الجاهلية



لقد ذكرنا في الحلقة السابقة أقسام الحج، وذكرنا أن حج التمتع يكون فرضاً على من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً، وطريقته أن يحرم الحاج، في أشهر الحج، من أحد المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يطوف سبعة أشواط، ثم

يصلّي صلاة الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يقصر، فيحِلُّ عليه كل ما حُرِّم عليه بالإحرام، ثم ينشئ إحراماً آخر للحج من مكة المعظمة، ثم يأتي بواجبات الحج.

و أما العرب قبل الإسلام فكانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ويعدون منها من أ فجر الفجور في الأرض، فكانوا يفرزون العمرة عن الحج، فيجعلون العمرة بعد انقضاء شهر محرم الذي يجعلونه شهر صفر، فواجه النبي ﷺ هذه البدعة الجاهلية ففضى عليها بجعل الإهلال للحج عمرة، فأمر المسلمين بإدخال العمرة بالحج؛ قال البخاري:

(... عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَقَا الْأَثَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» (١).

وهذا الحديث يدلّ بوضوح على صعوبة تقبلهم لهذا الحكم الذي قلب عليهم اعتقادهم، فهذا قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

وما يدلّ على ماطلتهم وعدم تقبلهم لهذا الحكم الذي كانوا يعتقدون بحرمته وأنه من الفجور هو ما يبدو صريحاً في قولهم: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ»، وفي رواية مسلم «تَقَطُّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ»، فبين لهم الرسول ﷺ أن هذا الحكم ليس من الفجور بل هو سنة الله تعالى، فقال لهم: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَخَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ»؛ كما رواه البخاري بإسناده عن عطاء قال:

(سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ - قَالَ عَطَاءُ قَالَ جَابِرٌ - فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَحَ رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءُ قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَلَبَّيْهِ أَنَا نَقُولُ لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ. قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَخَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» (٢).

فلم يقبلوا حكم الرسول ﷺ على الفور بل ضاقت صدورهم بهذا الحكم الذي يخالف عقائد الجاهلية، حتى أغضبوا الرسول ﷺ، كما هو واضح من رواية صحيح مسلم:

(... عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَلَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَدْرِي أَسَيَّءَ بَلَّغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهُدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطَنُنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَالِلُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظْهَرِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ (٣).

وروى أيضاً: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ قَالَ الْحَكَمُ كَانَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسَبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهُدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرَيْتُهُ ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا» (٤).

المراجع:

١. صحيح البخاري: ٦٩٥ (كتاب مناقب الأنصار / باب أيام الجاهلية، ٣٨٣٢).
٢. نفس المصدر السابق: ١٣٣١ - ١٣٣٢ (٧٣٦٧).
٣. صحيح مسلم: ٤٩١ (١٤٢ - ١٢١٦) - كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام.
٤. نفس المصدر السابق: ٤٨٩ (١٣٠ - ١٢١١).

العقوق من أكبر الكبائر

تقوم بشأنها، ولا تخبرن أحداً أنك أتيتني حتى تأتيني بمنى إن شاء الله. قال: فأتيته بمنى والناس حوله كأنه معلم صبيان، هذا يسأله وهذا يسأله. فلما قدمت الكوفة أظففت لأمي وكنت أطمعها وأقلي ثوبها ورأسها وأخذتها، فقالت لي: يا بني، ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني، فما الذي أرى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفة؟ فقلت: رجل من ولد نبينا أمرني بهذا. فقلت: هذا الرجل هو نبي؟ فقلت: لا، ولكنه ابن نبي. فقلت: يا بني، هذا نبي، إن هذه وصايا الأنبياء. فقلت: يا أمه، إنه ليس يكون بعد نبينا نبي، ولكنه ابنه. فقلت: يا بني، دينك خير دين، اعرضه علي.



من اهتمام الشرع بالوالدين والحفاظ على حقوقهما وطاعتهما أن الله تعالى ربط بين رضاه ورضا الوالدين، حتى يعطي للمسألة بعدها العبادي، وأكد أيضاً بأن عقوق الوالدين هي من أكبر الكبائر، وربط بين حب الله ومغفرته، وبين حب الوالدين، فعن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام: «إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، ما من عمل قبيح إلا قد عملته فهل لي من توبة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فهل من والديك أحد حي؟» قال: أبي.

قال: «فأذهب قبره». فلمّا ولى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كانت أمه». (مستدرک الوسائل ١٥/ ١٤٢)

والإسلام الحنيف لم يربط حقوق الوالدين بقضية الدين، وضرورة كونهما مسلمين، بل أوجب رعاية حقوقهم بمعزل عن ذلك، يقول الإمام الرضا عليه السلام:

«برّ الوالدين واجب وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق». ولم يكتف الإمام الرضا عليه السلام بتبيين الحكم الشرعي بل كشف عن الحكمة من وراء هذا التحريم بقوله: «حرم الله عقوق الوالدين؛ لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله عز وجل، والتوفيق للوالدين، وتجنب كفر النعمة، وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه، لما في العقوق من قلة توفيق الوالدين، والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية بعلّة ترك الولد بهما».

وعن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت وحججت، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إني كنت على النصرانية وإني أسلمت.

فقال: وأي شيء رأيت في الإسلام؟

قلت: قول الله (عز وجل): «ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء».

فقال: لقد هدأك الله. ثم قال: اللهم اهده (ثلاثاً)، سل عما شئت يا بني.

فقلت: إن أبي وأمي على النصرانية وأهل بيتي، وأمي مكفوفة البصر فأكون معهم، وأكل في أنيتهم؟

فقال: يأكلون لحم الخنزير؟

فقلت لا، ولا يمسونه.

قال: لا بأس، فانظر أمك قبرها فإذا ماتت فلا تكلمها إلى غيرك، كن أنت الذي

فعرضته عليها فدخلت في الإسلام، وعلمتها فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة، ثم عرض لها عارض في الليل، فقالت: يا بني، أعد علي ما علمتني، فأعدته عليها، فأقرت به وماتت. فلما أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها، وكنت أنا الذي صليت عليها ونزلت في قبرها. (البحار ٧١/ ٥٣)

وجاء في الكافي الشريف للشيخ الكليني (رحمه الله) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث لم يجعل الله (عز وجل) لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين. (الكافي ٢/ ١٦٢)

وقال الصادق عليه السلام: (بر الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لا عبادة أسرع بولوغاً بصاحبها إلى رضا الله من بر الوالدين المسلمين لوجه الله، لأن حق الوالدين مشتق من حق الله، إذا كانا على منهاج الدين والسنة، ولا يكونان بمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشك، ومن الزهد إلى الدنيا، ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك، فإذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتهما معصية، قال الله تعالى: «وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما»، وأما في العشرة فدار بهما، وارق بهما، واحتمل أذاهما لحق ما احتملا عنك في حال صغرک، ولا تقبض عليهما فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحول بوجهك عنهما، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، فانه من التعظيم لامر الله وقل لهما بأحسن القول وألطفه فان الله لا يضيع أجر المحسنين) (بحار الأنوار ج ٧١، ص ٧٧، ح ٧٣).

وصايا الطاهرين

فيه. وخبأً سخطه في معصيته، فلا تحقرن من المعصية شيئاً ففعل سخطه فيه. وخبأً أوليائه في خلقه فلا تحقرن أحداً ففعله ذلك الولي).

من وصية لإمامنا الباقر عليه السلام لولده الإمام الصادق عليه السلام: (يا بني، إن الله خبأ ثلاثة أشياء في ثلاثة أشياء: خبأ رضاه في طاعته، فلا تحقرن من الطاعة شيئاً ففعل رضاه



مكانة المرأة في القرآن

القسم الرابع

الواجبات التي تقع على عاتقها:

إن التعاون بين أفراد المجتمع الإنساني شرط بقائه، فلو حذفنا التعاون من قاموس المجتمع لانهار وتفكك، والأسرة مجتمع صغير ولينة أولى للمجتمع الكبير فلا تقوم حياة الأسرة إلا بالتعاون، وحقيقة التعاون عبارة عن أن يكون كل واحد له حق وعليه حق وهذا ما يعبر عنه الذكر الحكيم بكلمة بليغة جامعة لا يمكن أن يباريه فيها أحد، قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

فيظهر معنى الآية من خلال النظر إلى الأسرة الإسلامية، فمسؤولية المرأة القيام بالحضانة وتربية الأطفال وليس هذا أمراً سهلاً، لا تقوم به إلا الأم التي ينبض قلبها بالعطفة والحنان. ومن زعم أن دور الحضانة محل الأم في القيام بتلك الوظائف، فقد أخطأ ولم يقف على المضاعفات السلبية التي تتركها تلك الدور على حالات الأطفال النفسية.

وفي مقابل تلك الحقوق ثمة حقوق للرجل لا بد له من القيام بما تحتاج إليه المرأة في حياتها الضرورية والكمالية، فيشير القرآن الكريم إلى تلك المسؤولية الكبيرة على عاتق المرأة بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

كما يشير إلى المسؤولية التي تقع على عاتق الرجل بقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فكل من الزوجين يسعى في إقامة دعامة الأسرة، وبذلك تكون الزوجة عوناً للزوج، والزوج عوناً للزوجة، ويكون العيش بينهما رغيداً طيباً. هذه نظرة إجمالية إلى ملامح المرأة في القرآن.

أسباب الكذب ودوافعه عند الأطفال

الحلقة السابعة

١٤- الأسوة السيئة :

تعتبر أذن الطفل وعينه نوافذ يطل منها على العالم المحيط به؛ فهو ينظر إلى ما تفعلون ويسمع لما تقولون، فمن المؤكد أنكم تنصحون أطفالكم دوماً بصدق القول، إلا أن عملكم قد يكون خلافاً



لذلك، فهو يراكم تقولون للآخرين أثناء وجوده في البيت بأنه غير موجود، ويتعلم منكم إعطاء المواعيد وعدم الوفاء بها ، ويتعلم منكم حينما يطلب منكم جارك شيئاً تقولون له ليس لدينا، وهو لديكم.

ولا تنسوا أن الطفل يتعلم منكم كل ما يراه منكم من أفعال وأقوال، ويمارس اليوم أو غداً ما تعلمه منكم في علاقاته الاجتماعية. فكل تصرفاتكم اليومية درس يأخذه الطفل عنكم وينتقل إليه منكم .

١٥- التشجيع في غير موضعه :

نلاحظ أن بعض صغار السن يردد بعض الأكاذيب التي سمعها من الآخرين، ويقولها أمام أبويه بلسانه المحبوب وكلامه الجميل فيلقى التشجيع منهما من غير أن يلتفتا إلى عواقب مثل هذا الموقف غير الصحيح.

ويشعر الطفل بدوره بالارتياح لمثل هذا التشجيع لأنه جاهل بكل هذه المسائل، ويواصل انتهاج نفس السلوك في الأيام اللاحقة، بل ويعمد إلى أكاذيب أكبر لأجل الحصول على مزيد من التشجيع والمحبة حتى يتعود على هذه الخصلة تدريجياً.



السؤال الأول:

- ما الذي ينبغي لمن عرف نفسه؟
- السؤال الثاني:
- من هو الكيس؟
- السؤال الثالث:
- من أسوأ الناس حالاً؟

الاجابة موجودة أدناه

- من أسوأ الناس حالاً؟
- السؤال الثاني:
- من هو الكيس؟
- السؤال الثالث:
- ما الذي ينبغي لمن عرف نفسه؟

نرى في هذه الصورة حشرة غريبة، يدقق فيها طويلاً؟ إنها تساؤلات يطرحها العلماء والعلماء كيف استطاعت هذه الحشرة أن تحاكي الطبيعة بهذا التقليد الرائع، بل كيف علمت أنها ستختفي من أعدائها في أوراق الأشجار، وكيف استطاعت أن تجعل من جسمها ورقة لا يستطيع تمييزها إلا من كل شيء قدير (النور: ٤٥).



هل تعلم؟!

أَنْ فِي الْكَعْبَةِ مَعَالِمَ وَاضِحَةٍ وَعَلَائِمَ سَاطِعَةٍ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ...

وفي تلك النقطة المباركة من الآثار المعنوية ما يبهز العيون ويأخذ بمجامع القلوب. وإن بقاء هذه الآثار والمعالم رغم كيد الكائدين وإفساد المفسدين الذين كانوا يسعون إلى إزالتها ومحوها من تلك الآيات التي يتحدث عنها القرآن في هذا الكلام العلوي..

فها هي آثار جلييلة من إبراهيم عليه السلام لا تزال باقية عند هذا البيت مثل: زمزم والصفاء والمروة، والركن، والحطيم، والحجر الأسود، وحجر إسماعيل الذي يعتبر كل واحد منها تجسيدا حياً لتاريخ طويل، وذكريات عظيمة خالدة..

العويص

قرأت لك

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣ هـ). من أعظم فقهاء الشيعة ومتكلميهم في القرن الرابع الهجري. وكتاب العويص هو مجموعة مسائل فقهية كتبها الشيخ المفيد جواباً على أبي الحسن النيشابوري، ويعد مدة - وبناءً على طلب أحد أتباعه - جعلها في كتاب يحوي مسائل مشككة في مباحث فقهية مختلفة. إن هذا الكتاب يعد كتاباً قيماً وذا أهمية للتعرف على المباحث الفقهية المعقدة. ولقد أشار الشيخ المفيد في هذا الكتاب كذلك إلى إجماع علماء الشيعة أو اختلاف نظرهم وكذلك بالنسبة إلى علماء العامة. وأشار أيضاً بكتابته لهذا الكتاب إلى تعقيد المباحث الفقهية عند الشيعة وعمق نظرياتهم الفقهية. إن بعض مباحث هذا الكتاب تشبه الألغاز، ويذكر الشيخ أحياناً في حل بعض المسائل عشرة أجوبة، وهذا يكشف بوضوح عن تسلطه الواسع على أبواب الفقه.

مسائل العويص

أبي

الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي